

تابع مواقيت الصلاة 9341-5-72

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

لقد بدأنا في الدرس الماظي في جمل من قواعد وظواهير باب المواقيت من كتاب الصلاة. اليك كذلك؟ واظن اخر شيء وقفنا عنده فعل في اول وقتها افضل الا بدليل. انتهينا منها او لم ننتهي؟ ها؟ انتهينا - 00:00:18

كم الضابط رقم الضابط عندكم؟ الخامس سنبدأ فيه او انتهينا منه طيب اذا نقول الظابط الخامس الوقت اكذ شرائط الصلاة وانا احب هذه القاعدة جداً عظيمها. الوقت اكذ الصلاة الوقت اكذ شرائط الصلاة - 00:00:37

وهي مما قرره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. اسأل الله ان يغفر له وان يعطي نزله ومنزلته في الدارين. وان يجمعنا به في الجنة مع نبينا صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام. فقرر ابو العباس هذا الظابط ليبيس به انه لا ينبغي - 00:01:01

شرط الوقت لمراقبة اي شرط اخر. بل ان جميع الشروط المشترطة في الصلاة هي التي تخدم شرط الوقت فمتي ما تعارض شيء من شروط الصلاة مع اشتراط الوقت فاننا نعتمد اشتراط الوقت ونلغي الشرط الآخر - 00:01:21

فاشتراط الوقت اهم شرط عند الشارع. لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها باي عذر من الاعذار. لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها باي عذر من الاعذار الا تلك الاعذار التي اجازها الشارع. وبناء على ذلك فاذا عدم الانسان الطهارة - 00:01:41

والترابية فانه يصلى في الوقت على حسب حاله. حتى ولو كان يعلم العلم اليقين بأنه سيجد الماء او التراب ولكن بعد خروج الوقت فنقول اياك ان تخرج الصلاة لمراقبة اياك ان تخرج الصلاة عن وقتها لمراقبة شرط اخر. لأن الوقت - 00:02:01

تاكدوا شرائط الصلاة ومن ذلك ايضاً اذا عدم الانسان ما يستر به سوأته في الصلاة. عورته في الصلاة وهو يعلم علم اليقين بأنه سيجد ما يستر به عورته ولكن بعد خروج وقت الصلاة. فماذا تقولون له ايها الفقهاء - 00:02:21

صلي في الوقت عاريا على حسب حالك. واياك ثم اياك ان تسول لك نفسك ان تخرج الصلاة عن وقتها شرط سترا العورة فيسقط اشتراط الطهارة من اجل الصلاة في وقتنا. ويسقط اشتراط الستارة او السترة - 00:02:42

من اجل ايقاع الصلاة في وقتها هذا معنى قولنا الوقت اكذ شرائط الصلاة. فلا يجوز للانسان في اي حال من الاحوال ان يخرج الصلاة عن وقتها شرط اخر فان قلت - 00:03:02

وكيف نفعل بقول بعض الفقهاء رحمه الله وغفر له وعفا عنه. لما قال ولا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لนาوي الجمع او لمشغل بشرطها الذي يحصله قريباً ولا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لนาوي الجمع. او لمشغل بشرطها الذي يحصله - 00:03:21

قريباً فاقول كلامه فيه نظر ظاهر. وغير مقبول في الحالتين وبيان ذلك ان اقول. اما قوله ولا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لนาوي الجمع. فقوله الا لนาوي الجمع لا - 00:03:51

يتضمن جمعه اخراج الصلاة عن وقتها لانه متى ما جاء سبب الجمع فيكون الوقتن وقتاً واحداً. فاذا جاء العذر الذي يجيز للانسان ان يجمع بين الظاهرين فلا يفرق بين الوقتين ظهر وعصر بل كلما الوقتين صالح للظهور والعصر. فان شئت ان تعجل الظهور - 00:04:09

مع العصر فلك ذلك وان شئت ان تأخر الظهر مع العصر تأخيراً فذلك ذلك. اذ الوقت صالح لكليهما. فالجمع يجعل الوقتين المنفصلين سابقاً وقتاً واحداً صالحان لكلا الصلاتين. فاذا ليس كلامه صحيحاً في قوله يجوز اخراج الصلاة عن وقتها لمن نوى الجمع. اذ - 00:04:29

الجمع يجعل الوقتين وقتا واحدا واما قوله ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا فهذا اجتهاد منه. فهذا اجتهاد منه. والمتقرر عند انه ان اقوال العلماء يستدل لغلابها. والمتقرر عند العلماء ان كلا يؤخذ من قوله ويترك الا قول الشارع. فقوله في هذا - 00:04:49 الجزئية خطأ اذا انها بعد النظر في مجموع الدلة وجدنا ان اعظم شرط يراعيه الشارع انما هو شرط الوقت فلا يجوز ان نبطله او ان نؤخره او الا ننظر له بعين الاعتبار بسبب مراعاتنا لشروط اخرى - 00:05:13

حتى اذا كان الانسان لا يعرف قراءة الفاتحة. ومعلمه سياتيه ولكن لن يأتيه الا بعد خروج الصلاة عن وقتها ففي هذه الحالة يصلى على حسب حاله ويقرأ ما تيسر معه او يسبح ويهلل ويكبر على ما هو مقرر في موضعه - 00:05:33

قضى الركن وليس الشرط. سقط الركن وليس الشرط وكذلك اوجب العلماء رحمهم الله تعالى ان يصلى الانسان في وقتها لمن علم بوجود ما يقطعه اثناء الوقت كالمحكوم عليه بالقصاص او جبوا عليه ان يصلى في اول الوقت لماذا؟ لأن الوقت اكمل شرائط الصلاة - 00:05:53

وكالطيب الذي يريد اجراء عملية يعلم من نفسه انه لا يستطيع الخروج منها الا بعد خروج وقت الصلاة فانه يجب عليه اداء الصلاة في اول وقتها. لماذا؟ لأن الوقت اكمل شرائط اكمل شرائط الصلاة - 00:06:20

فهمما كان عذرك ايها المسلم فايامك ان تخرج الصلاة عن وقتها. واياك ان تراعي اي شرط على حساب اشتراط الوقت لعلكم فهمتم هذا ومن القواعد ايضا من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت - 00:06:37

من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت. وهذا الظابط قد صاغه على اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال ولكن اصحها ان الصلاة - 00:06:58

لا تدرك الا بادراك ركعة. وان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. وان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة ولكننا اخرجنا الظابط على الوقت لانه بابه والا فسيأتينا في باب الجماعة لا تدرك الجماعة الا برکعة. وبرهان صحة هذا الظابط - 00:07:18

ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فعلق ادرك الوقت برکعة. ومن ادرك ركعة من الصبح - 00:07:41

قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك العصر. فقد ادرك العصر. والحديث متفق عليه. فان قلت وكيف نفعل بما رواه مسلم من حديث ابي هريرة هذا اذا ادرك احدكم سجدة - 00:08:01

من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته. واما ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان طلوع الشمس فليتم صلاته. ففي هذه الرواية علق النبي صلى الله عليه وسلم ادرك الوقت بماذا؟ بادراك سجدة. فنقول - 00:08:21

وبالله التوفيق ان المراد بالسجدة هنا اي الركعة. فان المتقرر عند العلماء ان خير ما فسرت به السنة هي السنة والسنة تطلق السجدة على الركعة في احاديث كثيرة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم من سجد سجدين لله لا يحدث فيهما نفسه - 00:08:41

غفر الله له ما تقدم من ذنبه كما عند احمد بساند صحيح لغيره من حديث زيد بن خالد الجهنمي قال من وسجدتا الضحى تجزئ عن ذلك. كما في سنن ابي داود بساند صحيح لغيره من حديث بريدة رضي الله عنه - 00:09:06

واحاديث كثيرة تصف الركعة بانها سجدة. فاما نجعل حديث ابي هريرة مفسرا للآخر ولذلك قال الامام مسلم رحمه الله بعد رواية هذا الحديث الذي يعلق ادرك الوقت بسجدة قال والسجدة انما هي الركعة - 00:09:24

قال والسجدة انما هي الركعة فان قلت وبما تدرك الركعة؟ نقول من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة فاما قرأت الفاتحة ولم تغرب الشمس ثم ركعت فانك تعتبر مدركا لماذا؟ ها؟ للركعة بتمامها للركعة - 00:09:45

بتمامها فاما لا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة عفوا. فاما لا يجوز للانسان. ان يؤخر الصلاة الى اخر وقت بمعنى انه يخرجها عن وقتها. لانها لانها في اخر وقتها تعتبر مضيقه. فمتى ما فاته من ادرك وقته - 00:10:07

اما ركعة فانه يعتبرها غير مدركا لها فان قلتها وما الحكم لو ان الانسان كان نائما ولم يستيقظ الا في اخر الوقت بمعنى انه ان اشتغل بالوضوء او الغسل فستفوته تلك البقية الباقيه من الوقت - 00:10:29

وان بادر بالصلاه فسيدرك من الوقت ولو ركعة فايها يقدم الوقت ولا الطهارة الجواب هذا يختلف باختلاف حال الانسان. فمن كان مستيقظا في اول الوقت ولكنه اخر تأخيرا عامدا متعما - 00:10:57

ففي هذه الحالة لا يشتغل بالطهارة وإنما يشتغل بالصلاه ولو بالتيمم. لكنه مع ذلك كله يعتبر انما بالتفويت لكن تأييمنا له لا يسوغ لنا ان نخرج الصلاه في حقه عن وقتها. اذ الوقت اكثـر شرائط الصلاه ولا تدرك الصلاه الا بادراك ركعة - 00:11:18

فحتى لا يفوته الوقت الذي هو اهم شرائطها نسقط عنه اشتراط الطهارة المائية ويكتفي بالتيمم استعجالا له ترك الصلاه في وقتها وهذا في حق من كان مستيقظا في اول الوقت - 00:11:38

واما من كان نائما معدورا بنومه ولم يستيقظ الا في اخر الوقت. ففي هذه الحالة نأمره بان يتپهـر من الاصغر بالوضوء ان كان اصغر او بالاغتسال ان كان اكبر حتى وان اوقع الصلاه خارج وقتها. لم؟ لأن الشارع اعطى - 00:11:53

هذا المعدور معاملة خاصة وهو ان وقت الصلاه متسع لطهارته وصلاته. لما في الصحيح من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاه او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي بالنسبة له. مع ان وقت الصلاه الاصلـي قد - 00:12:13

خرج بالنسبة لغيره ممن كان مستيقظا. لكن الشارع يعامل هذا المعدور معاملة خاصة فيمد الوقت في حقه بما حكمـيا مـا حـكمـيا والا فالشمس قد غربت لكن وقت العصر لا يزال باقيا في حقه هو - 00:12:33

فيـمـدـهـ الشـارـعـ فيـ حقـ المـعـدـورـ مـاـ حـكمـياـ حتـىـ يـتـسـنـىـ لـهـ تـحـقـيقـ الشـرـطـ وـالـصـلاـهـ فيـ الـوقـتـ هـذـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - 00:12:51

ومـاـ يـبـحـثـ تـحـتـ هـذـاـ اـيـضاـ المـرـأـةـ اـذـ طـهـرـتـ مـنـ حـيـضـهـ بـعـدـ صـلـاهـ اـفـتـلـزـمـونـهـ اـيـهاـ الفـقـهـاءـ بـصـلـاهـ الـظـهـرـ فـيـمـاـ لـمـ تـدـرـكـ مـنـ صـلاـهـ الـعـصـرـ الـرـكـعـةـ طـهـرـتـ فـيـ هـذـهـ الرـكـعـةـ اـفـتـلـزـمـونـهـ اـمـ لـاـ؟ـ الجـوابـ - 00:13:10

نعم نلزمـهاـ بـادـاءـ الـصـلـاتـيـنـ.ـ وـذـكـ فيـ قـوـلـ عـامـةـ التـابـعـيـنـ الـاحـسـنـ كـمـ قـالـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـدـلـيلـنـاـ فـتاـوىـ بـعـضـ الصـحـابـةـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـيـةـ فـمـنـ اـدـرـكـتـ رـكـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ بـعـدـ كـمـالـ طـهـرـهـ فـالـواـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـصـلـيـ الـعـصـرـ وـالـظـهـرـ وـمـنـ - 00:13:32

ان ادركت ولو ركعة من صلاة العشاء طاهرة. فإنه يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. وما يبحث تحتها ايضا ما الحكم لو ان المرأة طهرت في اخر الوقت؟ افلزمـهاـ ان - 00:13:58

فريـضـهـ الـوقـتـ؟ـ الجـوابـ انـ طـهـرـتـ قـبـلـ اوـ نـقـولـ انـ طـهـرـتـ وـبـقـيـ مـنـ الـوقـتـ بـمـقـدـارـ رـكـعـةـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـصـلـيـهـ لـاـنـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـوقـتـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـوقـتـ.ـ وـاـمـاـ اـذـ لـمـ يـبـقـ مـنـ الـوقـتـ الـاـ بـمـقـدـارـ اـقـلـ - 00:14:17

مـنـ رـكـعـةـ فـاـنـهـ تـعـتـرـفـ غـيرـ مـدـرـكـ لـلـوـقـتـ.ـ كـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ مـغـيـبـ الشـمـسـ الـاـ بـمـقـدـارـ مـثـلـاـ دـقـيـقـةـ.ـ فـاـنـهـ لـاـ تـعـتـرـفـ مـدـرـكـةـ لـلـوـقـتـ فـاـنـهـ لـاـ تـعـتـرـفـ مـدـرـكـةـ لـلـوـقـتـ.ـ فـاـذـاـ طـهـرـتـ وـبـقـيـ مـنـ وـقـتـ الصـلاـهـ بـمـقـدـارـ رـكـعـةـ فـالـحمدـ لـلـهـ وـاـمـاـ اـذـ - 00:14:37

الـمـ تـهـرـ الـاـ فـيـ اـخـرـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ لـوـ شـرـعـتـ فـيـ الصـلاـهـ لـاـ اـدـرـكـتـ مـنـ وـقـتـهـ هـذـهـ الرـكـعـةـ فـاـنـهـ لـاـ تـعـتـرـفـ مـدـرـكـةـ وـمـاـ يـبـحـثـ تـحـتـهاـ اـيـضاـ ماـ الـحـكـمـ لـوـ انـ الـوـقـتـ دـخـلـ ثـمـ حـاضـرـ الـمـرـأـةـ - 00:14:57

وقد ادركت من وقت الصلاه ركعة عكس المسألة التي قبلها فهل تلزمـهاـ اـذـ طـهـرـتـ؟ـ اـنـ تـقـضـيـ هـذـهـ الصـلاـهـ التي اـدـرـكـتـ التي اـدـرـكـتـ منـ وـقـتـهاـ رـكـعـةـ الجـوابـ لـاـ نـلـزـمـهـ فـيـ اـصـحـ القـوـلـيـنـ وـاخـتـارـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ.ـ فـاـنـ قـلـتـ وـلـمـ وـلـمـ؟ـ فـنـقـولـ لـاـنـهـ - 00:15:14

ان ادركت وقت الصلاه الا انه وقت موسع. والوقت الموسع لا يلزم الانسان ان يفعله. يفعل ان يفعل واجب في اوله. فالشارع اجاز لك التأخير. الشارع اجاز لها التأخير. فهي اخرت بمقتضى تجويف الشارع - 00:15:42

والمقرر عند العلماء ان الجواز لا ان الجواز ينافي الظمان. فلا يمكن ان يجوز لك التأخير ثم يلزمـهاـ بـضـمـانـ القـضـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاـذـاـ لـاـ تـلـزـمـ الـمـرـأـةـ بـصـلـاهـ فـرـيـضـهـ الـوقـتـ بـمـجـرـدـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـهـ اـذـ حـاضـرـ ماـ الـحـكـمـ - 00:16:02

لو ان المرأة اخرت الصلاة ثم حاضت في اخر الوقت. في اخر الوقت حاضت. فهل اذا طهرت تقضى فهل اذا طهرت تقضى ولا ما تقضى فهمتها عكس المسألة اللي قبله - [00:16:23](#)

نحن نعكس المسائل عشان تعرفون تأثير هذه القاعدة هذه امرأة طهرت عفوا لم تصلي الا لما بقي على خروج وقت الظهر اربع دقائق او خمس دقائق ثم لما استعدت للصلاه ايش ؟ حاضت. فهل اذا طهرت تقضى صلاة الظهر؟ الجواب - [00:16:45](#)

الجواب نعم في هذه الحالة نعم يجب عليها ان تقضى. فان قلت وما الفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها الجواب اما الصورة التي قبلها فهي لا لم تتتجانس لاثم في تأخيرها اذا انها اخرت عن اول الوقت باذن الشارع - [00:17:08](#)

ولكن كونها في الصورة الثانية تؤخر الصلاة حتى لا يبقى من وقتها الا بمقاديرها او بمقدار ركعة فقط فانها تعتبر في هذه الحالة مفرطة في التأخير. فتعتبر قد حاضت وقد تضيق عليها وقت الصلاة. فانقلب الوقت من حقها من - [00:17:28](#)

موسعا الى كونه مضيق نحن نامرها بقضائها لما وصف الوقت بأنه مضيق ولا نأمرها بقضائها لما كان الوقت هو السعي فنحن اذا لم نأمرها بالقضاء لأن الوقت يوصف بأنه موسع فيما لو حاضت في اول الوقت ونأمرها بالقضاء فيما لو حاضت في - [00:17:48](#)

آخر الوقت لأن الوقت صار مضيقا. وبناء على ذلك فمن اخرت الصلاة الى اخر وقتها بحيث لم يتبقى من وقت الصلاة الا بمقدار فعل الصلاة او او بمقدار ركعة ثم حاضت فانه يجب عليها في هذه الحالة ان تقضى هذه الصلاة - [00:18:08](#)

اذا طهرت ولابد من تعريف النساء بذلك لأن كثيرا منهن يجهلهن ومن الضوابط ايضا لا يجوز تأخير الصلاة ذات الوقتين عن وقت اختيارها. لا يجوز تأخير الصلاة ذات الوقتين عن وقت اختيارها - [00:18:28](#)

عن وقت اختيارها وذلك لأن مواقف الصلاة للفرائض الخمس تنقسم الى قسمين. مواقف لا توصف لا باختيار عفوا مواقف انما توصف بماذا؟ بالاختيار فقط. يعني وقتها من اوله الى اخره يسمى وقت اختياري - [00:18:57](#)

كصلاة الفجر مثلا ليس لها وقت اختيار واضطرار بل كل وقت اختياري. وكصلاة الظهر مثلا ليس في وقت اضطرار او اختيار بل كل اختيار. وكصلاة المغرب في اصح القولين ايضا انما لها وقت اختيار واحد - [00:19:23](#)

هذه ثلاث فرائض كم بقي عندنا؟ فريضة العشاء وفرضية العصر. فاما فرضية العصر فقد دلت الادلة على ان لغى وقتين وقت اضطرار ووقت اختيار. فاما وقت الاختيار فيبدأ من مصير ظل كل شيء مثله - [00:19:44](#)

الى اصفار الشمس وهنا يخرج وقت العصر الاختياري ويبقى وقت العصر الاضطرار الى مغيب الشمس وكذلك نقول في وقت العشاء فلها وقت اختيار ووقت اضطرار. فيبدأ وقتها الاختياري من مغيب الشفق الى نصف الليل - [00:20:04](#)

بنصف الليل يخرج وقت العشاء الاختياري ويبيقى وقتها الاضطراري الى طلوع الفجر الثاني. والقاعدة عندنا هنا تنص على انه لا يجوز تأخير الفرضية عن وقتها الاختياري. بمعنى انه لا يجوز للانسان ان يؤخر صلاة العصر اختيارا الى الصراط - [00:20:25](#)

الشمس الى ما بعد اصفار الشمس او الى مصير ظل كل شيء مثله. ولا لا مصير ظل كل شيء مثله. او الى اصفار الشمس. فان من اخرها اختيارا وطوعية لا اضطرارا فانه يعتبر - [00:20:45](#)

آثما مع انه لو اوقعها لصحت الصلاة اذ الوقت لا يزال عصرا. هو لم يخرج الصلاة عن وقتها الكلي لا وانما اخرجها عن وقتها الجزئي الذي يجب ان يوقعها فيه. فهي تقبل منه عصرا ولكنه اثم. بل ان الشارع وصفه بأنه - [00:21:03](#)

كما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يربق الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان اي اصفرت - [00:21:23](#)

فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. وصفه بأنها صلاة المنافق بدليل وهذا دليل على حرمة التأخير. اذ لو لم يكن التأخير محظما لما وصف المؤخرة بأنه منافق لأن الوصف بالنفاق يتضمن تفويت مأمور او فعل محظوظ. يعني تفويت شيء واجب. او فعل شيء محظوظ - [00:21:43](#)

واما من فوت سنة او فوت امرا جائزها فانه لا يستحق شرعا ان يوصف بهذا ان يوصف بهذا الوصف العظيم. وفي في بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بكرروا بالصلاه في يوم الغيب. فان من ترك صلاة العصر فقد حفظ - [00:22:10](#)

عمله. فقد حبط عمله اختلاف العلماء في قوله من ترك هل يقصد ترك صلاة العصر عن وقتها كلا او عن وقتها اضطرارا عفوا او عن وقتها اختيارا. يعني بمعنى هل يحبط عمل من اخر صلاة العصر اختيارا الى وقتها الاضطرار بلا عذر - [00:22:30](#)

او يحمل على من ترك صلاة العصر. كلا. الجواب يحمل على الامرین جمیعا يحمل على الامرین جمیعا. فمن اخرها بلا عذر عن وقتها الاختياري ولم يصلها الا بعد اصفار الشمس فيصدق - [00:22:56](#)

عليه ان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وتحمل كذلك على ان على من تركها كلا. بمعنى انه لم يصلها اصلا. لا في وقت اضطرارها ولا في وقت اختيارها - [00:23:18](#)

ولكن انتم تعرفون ان الحبوط على حسب الجرم. فليس حبوط من اخرها عن وقت الاختيار لكن صلی غافی وقتها كمن تركها كلا فان الحبوط يختلف في كلا الامرین. لكنه داخل فيه ولا شك. داخل فيه ولا شك - [00:23:32](#)

وكذلك صلاة العشاء. لا يجوز مطلقا ان يؤخرها الانسان عن وقتها الاختياري الذي هو ثلث الليل او نصف الليل الا اذا كان الانسان مضطرا. كالحائب تظهر. انتبه! بعد منتصف الليل. وهنا تصلي المغرب والعشاء - [00:23:52](#)

انها ادركت وقت الاضطراب. هل هي ائمة بهذا التأخير؟ الجواب لا. ولكنها ادركت وكالكافر يسلم في منتصف الليل او بعد منتصف الليل. فهنا يجب عليه ان يؤدي صلاة العشاء لانه ادرك وقتها الاضطراري - [00:24:15](#)

وما قلناه هنا نقوله فيمن ظهرت بعد اصفار الشمس او من اسلم بعد اصفارها. فكل من كان فكل ما صار من اهل الوجوب في هذين الوقتين في هذين الوقتين فانه يجب عليه ادائها لانها وان كانت اضطرارا - [00:24:35](#)

الا انه انما اخرها للعذر لا اختيارا ولا اعتباطا اخر قاعدة من قواعد المعاذور يصلى في الوقت على حسب حاله. المعاذور كم جلسنا يا بندر المعاذور يصلى في الوقت على حسب حاله. يعني بمعنى انه يفعل من اركان الصلاة وواجباتها و - [00:24:55](#)

شروطها ما هو قادر عليه مراعاة للوقت فان كان قادرا على الطهارة المائية والا فتسقط الى الطهارة الترابية. وان كان عاجزا عن الطهارتين فتسقط الطهارتين ويصلی على حسب حاله. وان كان قادرا على ستر العورة والا فصلی على حسب حاله. وان كان - [00:25:26](#)

قادرا على استقبال القبلة والا فيصلی على حسب حاله وان كان قادرا على اداء الفريضة قائما والا فيصلی قاعدا والا فمضجعا والا فعلى حسب حاله لكن لا حق له ان يؤخر الصلاة الى خارج وقتها. وانما يؤدیها في الوقت على حسب على حسب حاله. وكذلك - [00:25:52](#)

المأسور ايضا يؤدي الصلاة على حسب حاله. وكذلك من علقهولي الامر مثلا على خشبة صلب سينفذ فيه الحكم في اخر الليل مثلا فتمر عليه على وهو على الخشب عدة صلوات لا يستطيع فيها ان يتوضأ ولا ان يتيمم - [00:26:16](#)

وقد يكون وجه غير مستقبل القبلة فحين اذ يصلی على حسب حاله. وهكذا فكل عاجز حصل لك في اثناء الوقت فانه يسقط عنك اذا كانت مراعاته تفضي الى اخراج الصلاة عن وقتها لان الوقت اكمل شرائط الصلاة ولان - [00:26:36](#)

المتقررة عند العلماء ان الدين مبناه على رفع الحرج وان الله يريد بنا التيسير والتحفيظ للاتصال الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما تستطعتم. ويقول النبي صلی الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما تستطعتم ولان الامر - [00:26:56](#)

اذا ضاق اتسع وهذا من رحمة الله عز وجل وتيسيره على عباده. ومن مراعاة اشتراط الوقت والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - [00:27:16](#)